وصدره فقال له ابراهيم يا عبد الله ما هذا قال قد بلغت الكبر الذي يكون صاحبه هكذا قال وكم اتي عليك قال مايتا سنة فكره الحياة لليا يبس الي هذه الحال فمات بلا مرض وعن ابن السكن الهجري قال توفي ابراهيم وداود وسليمان صلوات الله عليهم وسلامه فجاة وكذلك الصالحون وهو تخفيف علي المومن قلت هو تخفيف ورحمة علي المراقبين وبالله التوفيق انتهي وتقدم ضبط الفجاة ومعناها والله اعلم

حديث موضع سوط في الجنة الخ الموضع المراد منه القدر وتقدم لغدوة في سبيل الله اوروحة خير من الدنيا وما فيها تقدم معناه في رباط يوم في سبيل الله والله اعلم

حديث مولي القوم من انفسهم قال في الفتح اي عتيقهم ينتسب لنسبتهم ويورثونه والله اعلم

حديث مولي الرجل اخوه وابن عمه بجانبه علامة الحسن المولي اسم يقع علي جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد الي ما يقتضيه الحديث الوارد فيه

حديث مهنة احداكن في بيتها الخ قال في النهاية ما علي احدكم لو اشتري ثوبين ليوم جمعته سوي ثوبي مهنته اي بذلته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جا علي فعلة واحدة يقال مهنت القوم امهنهم وامتهنتهم وامهنوني اي ابتذلوني في الخدمة

حديث معاشر الخيل في شعورها بجانبه علامة الحسن الخيل قال شيخنا الخيل جماعة الافراس لا واحد لها من لفظها كالقوم والرهط وقيل مفرده خايل لانه يختال في مشيته والجمع خيول فعلي الاول هو اسم جمع وعلي الثاني جمع والشقرة حمرة صافية والله اعلم

حديث ميتة البحر حلال وماوه طهور هذا الحديث يعني الحديث الذي رواه ابن ماجة في سننه عن ابي هريرة قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته رواه مالك والشافعي واحمد والدارمي والاربعة والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال البيهقي حسن صحيح قال وسالت البخاري عنه فقال حديث صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده قال الخطابي في حديث البحر انواع من العلم منها ان العالم والمفتي اذا سئل عن شي فاجاب عنه وهو يعلم ان بالسايل حاجة الي معرفة ما وراه من الامور التي تضمنتها مسالته او تتصل بالمسالة يستحب له تعليمه اياه والزيادة في الجواب عن مسالته ولم يكن ذلك عدوانا في القول ولا تكلفا لما لا يعني له من الكلام وذلك انهم كانوا سالوه عن ما البحر حسب فاجابهم عن مايه وعن طعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الما فلما جمعت الحاجة ذلك انتظم الجواب منه لهم وايضا فان

العلم

العلم الطهارة بالما مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما راي السايل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاها اولاها بالبيان وفيه دليل علي ان الطافي حلال وانه لا فرق بين ما كان موته في الما وخارجه من حيوانه وفيه مستدل لمن ذهب الي ان حكم جميع انواع الحيوانات التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة وذلك يقتضيه العموم اذا لم يستثن نوعا منها دون نوع وقد ذهب بعض العلما الي ان ما كان له في البر مثل ونظير لا يوكل لحمه كانسان الما والكلب والخنزير فانه يحرم وما له مثل ونظير يوكل فانه ماكول وذهب اخرون الي ان هذه الحيوانات وان اختلفت صورها فانها كلها سموك والله اعلم

حديث الما لا ينجسه شي بجانبه علامة الحسن مذهبنا ان هذا مخصص بمفهوم خبر ابي داود والحاكم وصححه اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا اي لم يقبله قال الدميري وملخص الحكم في المسالة اذا وقع في الما الراكد نجاسة ولم يتغير ففي ذلك مذاهب للسلف اشهرها ان كان قلتين فاكثر لم ينجس وان كان دونهما تنجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد واحمد واسحاق والثاني ان بلغ اربعين قلة لم ينجس واليه ذهب عبد الله بن عمرو بن العاصي ومحمد بن المنكدر والثالث ان بلغ ذنوبين لم ينجس روي عن ابن عباس وعكرمه والرابع ان كان اربعين دلوا لم ينجس روي عن ابي هريرة والخامس ان كان بحيث لو حرك جانب تحرك الاخر تنجس والا فلا والسادس لا ينجس كثير الما ولا قليله الا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعكرمة والاوزاعي وسفيان الثوري وداود والنخعي قال ابن المنذر بهذا المذهب اقول واختاره جماعة رايتهم بخراسان والعراق قال النووي وهذا المذهب اصحها بعد مذهبنا والله اعلم

حديث المايد في البحر الخ بجانبه علامة الحسن قوله المايد قال ابن رسلان قال المنذري المايد هو الذي يدوخ راسه ويغثي من ريح البحر قال تعالي ان تميد بكم اي لئلا تضطرب بكم قوله والغرق الخ فيه الحث علي ركوب البحر للغزو والله اعلم

حديث الموذن يغفر له مد صوته الخ تقدم الكلام علي مد صوته اذا اخذ الموذن وعلي قوله وشاهد الصلاة الخ في صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ وعلي قوله ويكفر عنه ما بينهما في الصلوات الخمس

قوله يكفر الخ في باب الكاف والله اعلم

حديث الموذن يغفر له مد صوته واجره الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث الموذن المحتسب كالشهيد الخ قال في النهاية المحتسب الذي اراد بفعله وجه الله وثوابه وانما قيل لمن ينوي وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حالة مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الي طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر وباستعمال انواع البر والقيام بها علي الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)